HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/EGY/SEM/2006/1
24 April 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

حلقة العمل دون الإقليمية عن تنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري

القاهرة، مصر
١٩-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير حلقة العمل دون الإقليمية عن تنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري*

القاهرة، مصر، ١٩-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

* يمكن الاطلاع على قائمة المشارِكين في الوثيقة HRI/EGY/INF/1.

(A) GE.06-41401 050706 050706

موجز

عُقدت حلقة العمل دون الإقليمية بشأن تنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري، في القاهرة بمصر في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وشارك في هذه المناسبة أكثر من ٥٠ مشتركاً من ستة بلدان من شمال أفريقيا (تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية ومصر والمغرب وموريتانيا)، بما في ذلك مسؤولون حكوميون وأعضاء في الهيئة القضائية وممثلون عن مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، ومنظمات وطنية غير حكومية، وجامعة الدول العربية وكيانات تابعة للأمم المتحدة وكذلك خبراء من هيئات المعاهدات.

وتمثَّل الغرض الأساسي من حلقة العمل في تعزيز قدرات الدول على تنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لتحقيق هذا الغرض.

وعُقدت حلقة العمل في شكل جلسات عامة وكذلك في إطار أفرقة عمل تناولت المواضيع التالية: `١` الإطار الدستوري والتشريعي والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ و`٢` هياكل الرصد المستقلة/الآليات الوطنية؛ و`٣` العنف القائم على التمييز والوصول إلى القضاء/سبل الانتصاف؛ و`٤` الأشكال المتعددة للتمييز؛ و`٥` المساواة في التمتع بالحق في التعليم والصحة والعمل؛ و`٦` الممارسات الثقافية والنماذج النمطية الضارة.

واعتمد المشاركون في نهاية حلقة العمل سلسلة من التوصيات المؤيِّدة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في بلدان المنطقة الفرعية.

وقامت بتنظيم حلقة العمل التي استضافتها حكومة مصر، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع المجلس الوطني للمرأة في مصر. وساهمت حكومة ألمانيا بتمويل حلقة العمل هذه.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١ -١١	٤
ثانياً-	الاستنتاجات والتوصيات	١٢-٤٣	٧
ثالثاً-	المرفقات: موجز لمناقشات حلقة العمل.....	٤٤-٤٩	١١
	ألف- الإطار الدستوري والقانوني والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ كلا الاتفاقيتين.....	٤٤	١١
	باء- هياكل الرصد المستقلة/الآليات الوطنية.....	٤٥	١٢
	جيم- العنف القائم على التمييز والوصول إلى القضاء/سبل الانتصاف	٤٦	١٣
	دال- أشكال التمييز المتعددة.....	٤٧	١٤
	هاء- المساواة في التمتع بالحق في التعليم والصحة والعمل	٤٨	١٥
	واو- الممارسات والأنماط النموذجية الثقافية الضارة	٤٩	١٦

القاهرة، ١٩-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

حلقة العمل دون الإقليمية المتعلقة بتنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاً - مقدمة

١- نظَّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع المجلس الوطني للمرأة في مصر، حلقة عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ولجنة القضاء على التمييز العنصري، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واستضافت حكومة جمهورية مصر العربية حلقة العمل هذه التي تم عقدها في مبنى المجلس الوطني للمرأة في القاهرة بمصر. وساهمت حكومة ألمانيا بتمويل حلقة العمل. وشارك في حلقة العمل موظفون حكوميون وممثلون عن مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية من الجزائر ومصر والجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا والمغرب وتونس، كما شارك فيها ممثلون عن الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢- وافتتحت حلقة العمل الدكتورة سحر نصر التي أدلت ببيان بالنيابة عن الدكتور فرخندة حسن الأمينة العامة للمجلس الوطني للمرأة. وتلا البيان الذي أدلت به السفيرة نائلة جبر نائبة وزير الخارجية، بالنيابة عن وزارة الخارجية المصرية، كلمة أدلى بها السيد أنطونيو فيجيلانتي، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مصر. وقرأ رسائل السيدة لويس آربور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والسيدة كارولين هانان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، السيد فرج فنيش الممثل الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في البلدان العربية والسيدة إيمانويلا كالابريني، موظفة لشؤون حقوق الإنسان، شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على التوالي.

٣- وقد جرت المناقشات في الجلسات العامة وفي أفرقة العمل الستة. وخُصِّصت جلسات عامة متعددة لتقديم العروض التي تلتها مناقشة مع المشاركين. وفي اليوم الأول من حلقة العمل، أدلت السيدة مايليني بيدولت (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) والسيدة ساراس جاغوانث (شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) ببيانات استهلالية عن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتلا ذلك عرضاً قدمته السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش والسيدة مريم بلميهوب - زيرداني، وخبراء من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدم السيد نور الدين أمير، الخبير من لجنة القضاء على التمييز العنصري عرضاً عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وسلّطت هذه العروض الضوء على أهم أحكام الاتفاقيتين ودور كلتا اللجنتين في تفسير الاتفاقيتين، بما في ذلك من خلال توصيات عامة متنوعة. كما أكدت العروض على دور كلتا اللجنتين في رصد تنفيذ الاتفاقيتين وسلطت الضوء على الإجراءات المختلفة التي وُضعت في هذا المجال. وسلّطت العروض اللاحقة التي قدمها السيد مورتين كيجاروم، الخبير في لجنة القضاء على التمييز العنصري، والسيدة فرانسواز غاسبارد

الخـــبيرة في اللجـــنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الضوء على دور اللجنتين كميسرتين لتنفيذ ومتابعة الملاحظات/التعليقات الختامية. كما تحدثت السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، الخبيرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والسيدة فاطمة بينتا فيكتوري داه، الخبيرة من لجنة القضاء على التمييز العنصري، على التوالي بشـــأن إجراء تقديم الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤- وعُقـــدت مناقشـــة خبراء بشأن ما تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في المنطقة العربية من أنشطة لمكافحة التمييز ضد المرأة والتمييز العنصري. وكان خبراء المناقشة هم السيد بيير سان، مساعد قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية اليونيسكو، والسيدة مايا مورسي، ممثلة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والسيد فرج فينيش، الممثل الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية.

٥- وعُقـــدت مناقشـــة خبراء بشأن دور المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في متابعة التعلـــيقات/الملاحظـــات الختامية. وشارك في مناقشة الخبراء ثلاثة ممثلين من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، هم السيدة وصيلة تمزالي، مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة (الجزائر)، والسيدة أمينة ليمريني الوهابي، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب)، والسيد عبد الله سو، الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان (موريتانيا).

٦- وناقشت الأفرقة العاملة المواضيع الستة التالية:

`١` الإطـــار الدســـتوري والتشريعي والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ كلتا الاتفاقيتين، وقام بدور الميسِّـــر السيدة مريم بلميهوب زيرداني (عضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) والسيد محمود أبو النصر (عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري)؛

`٢` هياكل الرصد المستقلة/الآليات الوطنية، وقام بدور الميسِّر السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش (عضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) والسيد مورتين كيجاروم (عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري)؛

`٣` العنف القائم على التمييز وإمكانية الوصول إلى القضاء/سبل الانتصاف، وقام بدور الميسِّر السيدة فرانسواز غاسبارد (عضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، والسيدة فاطمة بنتا فيكتوري داه والسيد نور الدين أمير (عضوان في لجنة القضاء على التمييز العنصري)؛

`٤` أشـــكال التمييز المتعددة، وقام بدور الميسِّر السيدة فرانسواز كاسبارد (عضوة في اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضد المرأة)، والسيد نور الدين أمير والسيد مورتين كجاروم (عضوان في لجنة القضاء على التمييز العنصري)؛

`٥` المساواة في التمتع بالحق في التعليم والصحة والعمل، وقام بدور الميسِّر السيدة دوبرا فكاسيمونوفيتش (عضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) والسيد محمود أبو النصر (عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري)؛

`٦` الممارسات والنماذج النمطية الثقافية الضارة، وقام بدور الميسِّر السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش (عضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) والسيد محمود أبو النصر (عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري).

٧- وقام بتيسير عمل كل فريق عامل خبراء في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وتم تعيين مقرر من بين المشاركين. وتم تزويد المشاركين بنسخ عن آخر التعليقات/الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري بالنسبة للبلدان الستة المشاركة في حلقة العمل. وناقشت أفرقة العمل الأهداف والعقبات المتعلقة بتنفيذ هذه التعليقات/الملاحظات الختامية، وحددت توصيات تتعلق بمتابعة وتنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية لكلتا اللجنتين. وترد في مرفقات هذا التقرير خلاصة للمناقشات التي جرت في كل فريق عامل.

٨- وفي اليوم الثالث من حلقة العمل، اجتمع المشاركون في شكل أفرقة عمل وطنية، تضمنت ممثلين عن الحكومات ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية لمناقشة وضع واعتماد وتنفيذ خطط وطنية لمتابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري و اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واستنتاجات وتوصيات حلقة العمل.

٩- وكانت المناقشات خلال فترة انعقاد حلقة العمل صريحة وأتاحت تبادلاً مثمراً للمعلومات بشأن الخبرات والصعوبات التي يواجهها كل بلد في تنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري. كما سلطت الضوء على الإرادة المشتركة لتعزيز التعاون بين الدول المشاركة واللجنتين بغية تحسين متابعة التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

١٠- وخاطبت سعادة السيدة سوزان مبارك سيدة مصر الأولى المشاركين في الجلسة الختامية. وأكدت سعادة السيدة مبارك في خطابها على أهمية احترام آليات الحماية الدولية. وسلمت بأن هذه عملية طويلة الأجل وأكدت على ضرورة التزام جميع الأطراف المعنية بوضع ما يلزم من آليات الرصد. وأشارت إلى زيادة التعاون بين الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والحكومة وهو شرط لتحقيق السلم والأمن الاجتماعيين، ورحبت بذلك. كما أشارت إلى الدور الحاسم للتعليم في نمو الفرد وأعادت التأكيد على التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان وروح التسامح.

١١- وفي اليوم الأخير من حلقة العمل، وافق المشاركون على التقرير الحالي الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات لاتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

ثانياً – الاستنتاجات والتوصيات

١٢- إن ممثلي حكومات تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية ومصر والمغرب وموريتانيا والمجلس الوطني للمرأة في مصر وجامعة الدول العربية، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المشاركين في حلقة العمل المتعلقة بتنفيذ التوصيات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري، المعقودة في القاهرة بمصر من ١٣ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

١٣- *يعربون* عن امتنانهم لحكومة مصر لاستضافتها حلقة العمل، ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمجلس الوطني للمرأة في مصر، الذين قاموا بتنظيم حلقة العمل. وإذ *يعربون* عن امتنانهم بصفة خاصة للخبراء الأعضاء في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري: السيد محمود أبو النصر، والسيد نور الدين أمير، والسيد فاطمة بينتا فيكتوري دا، والسيدة فرانسواز غاسبارد، والسيد مورتن كيجايروم، والسيدة دوبرافكا سيمونوفيتش والسيدة مريم بلميهوب – زيرداني الذين شاركوا طوال انعقاد حلقة العمل كأشخاص مرجعيين. *وإذ يعربون* عن امتنانهم لحكومة ألمانيا لما قدمته من دعم ومشاركة مالية إلى حلقة العمل؛

١٤- *يعيدون التأكيد* على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة على النحو المنصوص عليه في إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في ١٩٩٣؛

١٥- *يؤكدون من جديد* في هذا الصدد على أهمية تصديق الدول على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى تعاونها الكامل مع مختلف آليات الأمم المتحدة القائمة لحماية حقوق الإنسان؛

١٦- *يدعون* المؤسسات الدينية إلى المشاركة في بناء دولة حديثة؛

١٧- *يؤكدون* على أن نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدول الأطراف، واعتماد تعليقات/ملاحظات ختامية بشأنها، هما إجراءان مفيدان لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٨- *يؤكدون* أهمية متابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري الواردة في تعليقاتها/ملاحظاتها الختامية؛

١٩- *يرون* أنه ينبغي اعتبار عملية إعداد الحكومات للتقارير وتقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وما يليها من إصدار توصيات، فرصة أمام الدول الأطراف والمجتمع المدني لتقييم الحالة وتحسين تنفيذ الاتفاقيتين على المستوى الوطني؛

٢٠- *يعربون* عن ارتياحهم لكفاءة أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢١- *يعربون* عن التزامهم بتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة الوطنيين لزيادة إعمال حقوق الإنسان ويثنون، في هذا الصدد، على الدور الذي تلعبه المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الوطنية؛

٢٢- *يعيدون التأكيد* على أهمية تبادل الخبرات فيما بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وتوصيات اللجنتين؛

٢٣- *يشددون* على أهمية الاستفادة من برامج التعاون التقني المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

٢٤- *يرحبون* بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا سيما أنشطتها في المنطقة؛

٢٥- *يسلمون* بالدور الحفاز الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من كيانات الأمم المتحدة من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

٢٦- *يعتمدون* التوصيات التالية الموجهة إلى الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، وهم يرون ضرورة قيام المشاركين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وكذلك اللجنة الوطنية للمرأة بنشرها على نطاق واسع:

التوصيات

يوصي المشاركون بما يلي:

٢٧- أن تبذل جميع الجهات الفاعلة مزيداً من الجهود على المستويين الوطني ودون الإقليمي لتحسين متابعة التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٨- أن تنظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في صياغة توصيات تكون أكثر تحديداً وتكون ملموسة وعملية المنحى، في تعليقاتها/ملاحظاتها الختامية لكي تيسر من تنفيذ الاتفاقيتين من جانب الدول الأطراف؛

٢٩- أن تواصل كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها عملها المتعلق بحقوق الإنسان وتعزز ذلك ولا سيما الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو الجنس أو الجنسانية أو الأصل الوطني أو الإثني؛

٣٠- أن تحسن كيانات ووكالات الأمم المتحدة جهودها في المنطقة العربية لمساعدة الدول في تنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٣١- أن تفكر الدول الأطراف في سحب التحفظات التي أبدتها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٣٢- أن تمتثل الدول لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير وأن تقدم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في الموعد المقرر؛

٣٣- أن تعـــزز الدول تنسيق حقوق الإنسان على المستوى الداخلي فيما بين مختلف فروع الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال إنشاء لجان وطنية لإعداد تقارير دورية ومتابعة تنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٣٤- أن تعـــزز الدول آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة من خلال تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ برامج لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وعن طريق وضعها تحت سلطة أعلى المستويات الحكومية؛

٣٥- أن تقـــوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسســـات الوطنـــية (مـــبادئ باريس) وأن تكفل الدول التي قامت بالفعل بإنشاء مثل هذه اللجان أن تكون صلاحيات هذه اللجان وتكوينها وأساليب عملها متطابقة بالكامل مع هذه المبادئ.

٣٦- أن تعتمد الدول نهجاً شاملاً لتعزيز وحماية المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل للتعلـــيقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وإعـــلان ومـــنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من كراهية المعقود في ديربان في عام ٢٠٠١ والأهداف الإنمائية للألفية.

٣٧- أن تفـــي الدول بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن تعتمد التشريعات والتدابير الإجرائية اللازمة لتكييف تشريعاتها الوطنية مع متطلبات الاتفاقيتين.

٣٨- أن تتخذ الدول خطوات بالشراكة مع المجتمع المدني لتغيير المواقف النمطية والآراء التقليدية حول أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع والأسرة.

٣٩- أن تتخذ الدول تدابير خاصة مؤقتة وفقاً لأحكام المادة ٤(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ٢(٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للتعجيل بالنهوض بجميع المجموعات المحرومة وتعزيز حقوقها ولا سيما في مجالات الاستخدام والصحة والتعليم والمشاركة في الحياة العامة والسياسية.

٤٠- أن تصبح الدول أعضاءً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تقدم إعلانها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تمنح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري، على التوالي، صلاحية تلقي بلاغات من أفـــراد أو مجموعات أفراد يزعمون أنهم وقعوا ضحية انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيتين والنظر فيها،

والتي تمنح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صلاحية إجراء تحقيق في حالات الانتهاكات الصارخة أو المنتظمة لحقوق المرأة.

٤١- اعتمد المشاركون في حلقة العمل التوصيات الإضافية التالية:

٤٢- أن يساهم جميع المشاركين في نشر تقرير حلقة العمل وتوصياتها.

٤٣- أن تنشر المفوضية السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية تقرير حلقة العمل على نطاق واسع.

ثالثاً – المرفقات: موجز لمناقشات حلقة العمل

ألف– الإطار الدستوري والقانوني والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المـــرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤٤- لاحظ المشاركون في الفريق العامل المعني بالإطار الدستوري والتشريعي والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أهمية ما يلي:

١- توضيح مركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جمـــيع أشكال التمييز العنصري في القوانين الداخلية والتسليم بغلبة معايير القانون الدولي على القانون الداخلي ولا سيما المعايير المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢- الشروع في مناقشة الأسباب الداعية لإبداء تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة التطورات الجارية في دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتلك التحفظات؛

٣- حظـــر وإنهاء التمييز القائم على الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني مـــن جانـــب أي شـــخص أو مجموعة أو منظمة، وذلك باستخدام جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك من خلال التشريعات، واعتماد تدابير لضمان تنفيذ مثل هذه التشريعات؛

٤- تقديم التعليقات/الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئتين التعاهديتين إلى البرلمانات/الجمعيات بغية ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك من خلال مراجعة وتعديل القوانين الداخلية كلما كان ذلك ضرورياً؛

٥- تكثيف الجهود لإقامة شراكات بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني بهدف تعزيز الثقافة القائمة على حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ الحقوق المتساوية للجميع دون تمييز؛

٦- توعية الجمهور ودعم أنشطة الأفرقة العاملة لإرساء مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني؛

٧- اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة ولا سيما في مجال حقوق الإنســـان وعدم التمييز واعتماد تدابير لتوعية الجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء التمييز العنصري؛

٨- جعل تقارير الدول لأطراف إلى جانب الملاحظات/التعليقات الختامية للجنتين التي يتم اعتمادها بعد النظر في هذه التقارير، متاحة على نطاق واسع؛

٩- ضمان تقديم التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف في المواعيد المقررة؛

١٠- توفير التدريب ولا سيما بشأن المعايير الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، للقضاة والمحامين وكذلك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الشرطة والسجون.

باء - هياكل الرصد المستقلة/الآليات الوطنية

٤٥- لاحظ المشاركون في فريق العمل المعني بهياكل الرصد المستقلة/الآليات الوطنية، أهمية ما يلي:

١- إنشاء آليات بما في ذلك شبكات لضمان التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في البلدان المشاركة الستة بهدف تزويد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري بمعلومات دقيقة ومحددة؛

٢- إنشاء آليات تشاورية تشارك فيها جميع قطاعات المجتمع على نطاق واسع، بغية إعداد تقارير عن التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومتابعتها؛

٣- صياغة خطة عمل وطنية تتمشى مع الاتفاقيتين وكذلك مع برنامج عمل المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان في عام ٢٠٠١ وإعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥؛

٤- وضع خطة عمل محددة يمكن قياسها لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات الرامية إلى معالجة أوجه القصور والقضاء على جميع أشكال التمييز ضمن أطر زمنية محددة؛

٥- تشجيع البرلمانيين والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة على المشاركة في بناء ثقافة الديمقراطية وعدم التمييز والتسامح وضمان المتابعة الفعالة لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٦- إنشاء قواعد بيانات لوضع مؤشرات بشأن التقدم في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتزويد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ببيانات ومؤشرات إحصائية مصنفة حسب الجنس والعرق واللون والنسب والأصل الوطني أو الإثني تتعلق بهذا التنفيذ؛

٧- التسليم بأوجه التآزر بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية.

جيم – العنف القائم على التمييز والوصول إلى القضاء/سبل الانتصاف

٤٦- لاحظ المشاركون في فريق العمل المعني بالعنف القائم على التمييز والوصول إلى القضاء/سبل الانتصاف أهمية ما يلي:

١- تعريف التمييز والعنف المرتبطين بالعنصرية وفقاً للتعاريف الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى النحو الذي فسرته في وقت لاحق، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في توصياتهما العامة؛

٢- وضع تشريع يتمشى مع الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خاصة أحكام تتعلق بوصول ضحايا العنف القائم على التمييز إلى سبل الانتصاف القانونية؛

٣- ضمان حق الجميع في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وغيرها من هيئات إقامة العدل وكذلك الحماية وسبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بأي فعل تمييزي، وكذلك الحق في التماس تعويض أو ترضية عادلين أو مناسبين لأي ضرر ينجم نتيجة ذلك التمييز؛

٤- اتخاذ تدابير ملموسة لمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك من خلال توفير ما هو مناسب من سبل الانتصاف والمساعدة القانونية؛

٥- تحسين مستوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، من خلال تضمينها إحصاءات دقيقة ومستوفاة عن العنف القائم على التمييز، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن إعداد التقارير الدورية؛

٦- تثقيف المجتمع المدني وزيادة مستوى الوعي بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام عن ظاهرة العنف ضد المرأة والعنف القائم على العنصرية، ولا سيما أفعال العنف ضد المهاجرين واللاجئين من بلدان جنوب الصحراء، والحاجة إلى مكافحتها؛

٧- تصميم وتنفيذ برامج للتدريب على المستوى الوطني بغية تيسير متابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بالاعتماد على برامج التعاون الدولي في هذا المجال ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

٨- تدريب المهنيين العاملين في الميادين ذات الصلة، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والصحفيين والمربين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بغية تعزيز مشاركتها في مكافحة التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة.

دال – أشكال التمييز المتعددة

٤٧- لاحظ المشاركون في الفريق العامل المعني بأشكال التمييز المتعددة، أهمية ما يلي:

١- التسليم بأهمية التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ضمان احترام حقوق الإنسان ولا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز وحقوق الإنسان للمرأة والحقوق الثقافية؛

٢- المناقشة الواسعة النطاق لقضايا التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة بصورة شفافة ولا سيما التحديد الصريح والواضح للمجموعات التي يجري التمييز ضدها على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني؛

٣- ضمان ممارسة وتمتع جميع النساء بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني وضمان عدم معاناة المرأة المنتمية إلى أقليات وطنية وإثنية من أي تمييز في الوصول إلى المواطنة، وضمان حمايتها من العنف والاستغلال؛

٤- مكافحة جميع أشكال التمييز في إقامة العدل التي قد يعاني منها الأشخاص المنتمون إلى مجموعات عرقية أو إثنية مع إيلاء اهتمام خاص بوضع المرأة المنتمية للمجموعات المشار إليها أعلاه التي تكون عرضة لأشكال متعددة للتمييز بسبب عرقها وجنسها؛

٥- ضمان حماية الدول المستضيفة للاجئين على النحو الواجب وإزالة العقبات التي تعترض سبيل تمتعهم بالحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- اتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث المشاكل التي عادة ما يواجهها العمال المحليون ومعالجتها بما في ذلك ضمان حقوقهم في التأمين الصحي والضمان الاجتماعي؛

٧- ضمان ألا يكون الهدف من القوانين المتعلقة بترحيل المهاجرين غير القانونيين أو غيره من أشكال الطرد، أو الأثر الناجم عنها هو الترحيل أو الطرد على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الوطني؛ ضمان المساواة في وصول أولئك المهاجرين إلى سبل انتصاف فعالة، وبذل الجهود لإيجاد حل لأوضاع المهاجرين غير القانونيين بشكل يحترم كرامة الإنسان؛

٨- النظر إلى التعليم كأداة حيوية لنشر رسالة التسامح واحترام الغير؛

٩- حماية وتعزيز الحقوق الثقافية والنظر إلى التنوع الثقافي كمصدر للقوة وكميزة؛

١٠- ضـــمان إمكانـــية ممارسة أفراد الأقليات الإثنية والسكان الأصليين ولا سيما الأمازيغ لحقوقهم وثقافتهم، واستخدام لغتهم وصون وتنمية هويتهم؛

١١- تنظيم حملات توعية لتعزيز التسامح ومكافحة جميع أشكال التمييز والكراهية والتمييز ضد المرأة.

هاء - المساواة في التمتع بالحق في التعليم والصحة والعمل

٤٨- لاحظ المشاركون في الفريق العامل المعني بالحق في التعليم والصحة والعمل، أهمية ما يلي:

١- دراســـة العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في مجالات التعليم والصحة والاستخدام، بهدف القضاء عليها؛

٢- مناقشـــة أساليب لوضع خطط عمل وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشأن استئصال شأفة الفقر والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- دعـــوة مفوضـــية الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى عقد حلقات عمل أخرى ولا سيما على المستوى الوطني لتمكين الدول الأطراف من تـــبادل الخـــبرات بشأن سبل تعزيز وتنفيذ حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، ولا سيما الحق في التعليم والصحة والعمل؛

٤- تصـــميم وتنفيذ برامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم والثانوي والعالي لتعزيز مبدأ المساواة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي؛

٥- التركـــيز على حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين والمهاجرين والأقليات وغيرها من الفئات المهمشة بالاستناد إلى المساواة بين المرأة والرجل؛

٦- اتخاذ تدابير تتضمن تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى التعليم والعمل؛

٧- إيجاد فرص عمل جديدة، دون تمييز، في العديد من قطاعات سوق العمل المختلفة؛

٨- بذل جهود للقضاء على الأمية ولا سيما في المجتمعات الفقيرة والريفية؛

٩- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب الأطفال ولا سيما الفتيات من المدارس؛

١٠- ضمان تكافؤ فرص التعليم ومساعدة الفتيات في بلوغ أعلى مستويات التعليم؛

١١- ضمان التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي؛

١٢- منع جميع أشكال استغلال الأطفال، وخاصة الأطفال الفتيات والأطفال المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية؛

١٣- احترام حقوق الأقليات وخاصة الحقوق الثقافية واللغوية؛

١٤- توفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة للمرأة وتيسير وصولها إلى مراكز الرعاية الصحية وخاصة في المناطق الريفية؛

١٥- تزويد المرأة بإمكانية الوصول إلى خدمات تخطيط الأسرة ولا سيما برامج الصحة الإنجابية؛

١٦- مكافحة ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للمرأة وتعريف هذه الممارسة كشكل من أشكال العنف ضد المرأة؛

١٧- وضع برنامج عمل وطني للمرأة الريفية يركز على المساواة في الوصول إلى الصحة والتعليم والعمل.

واو – الممارسات والأنماط النموذجية الثقافية الضارة

٤٩- لاحظ المشاركون في الفريق العامل المعني بالممارسات والنماذج النمطية الثقافية الضارة، أهمية ما يلي:

١- التسليم بأهمية التعليم وبث الوعي في الحد من الممارسات والنماذج النمطية الثقافية والتقليدية الضارة؛

٢- مكافحة العادات والتقاليد الضارة مثل ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للمرأة وحرمانها من حقوقها في الأرث؛

٣- تدريب الموظفين القانونيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية بغية ضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية ذات الصلة؛

٤- تشجيع وسائط الإعلام والمؤسسات الوطنية والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمثقفين على وضع استراتيجيات مشتركة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة؛

٥- مراجعة المواد التعليمية التي تصور المرأة بصورة سلبية وتبقي الأدوار النمطية للرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع؛

٦- توسيع نطاق الحوار الثقافي في المجتمع بغية تعزيز رسالة تقوم على تقبل الغير وضمان مبادئ الديمقراطية؛

٧- السعي، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلى اعتماد تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في مجالات التعليم والتثقيف والثقافة والمعلومات، تستهدف مكافحة أوجه التحيز التي تؤدي إلى التمييز العنصري، والسعي إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية.

القاهرة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

- - - - -